تقع عنده اذا شرطا النفقات كلها على العامل **وتصح المساقاة في الشجر**
والكرم والرطاب يريد به جميع البقول **واصول الباذنجان** وقال
الشافعي لا يجوز الا في الكرم والنخل **وان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة و**
قد كان **الثمر يزيد بالعمل صحت وان انتهت** الثمرة لا تصح **كالمزارعة**
اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز **واذا**
فسدت المساقاة **فللعامل اجر مثله** اي اجر مثل عمله ولم يزد على ما
شرط له من الثمرة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا
الشرط اكتفاء بما قال في صدر الكتاب وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزا
رعة مذكور **وتبطل بالموت** فان مات رب الارض والخارج بسر فالقياس
ان تنتقض المعاملة ويكون البسر بين العامل والورثة نصفين وفي
الاستحسان ان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة
وان كره ذلك ورثة رب الارض فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله
ذلك الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار ان شاؤا
صرموا البسر فقسموه على الشرط وان شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر
وصار البسر كله بينهم وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا
بنصف نفقتهم في حصة العاملين من الثمر كما في المزارعة وان مات
العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت الورثة
نحن نصرمه بسرا خير رب الارض الخيارات الثلاث كما مر انفا ولو ماتا فالخيار
لورثة العامل لا لورثة رب الارض **وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان**
يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمر والغصن
او مريضا لا يقدر على العمل قبل الادراك قيد ناية اذ بعد الادراك
انتهت فلا يمكن الفسخ ولو اراد العامل الترك هل يكون عذرا فيه
روايتان وتاويل احداهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من
جهة هذا **كتاب الذبائح** المناسبة بين الكتابين
ان المزارعة اتلاف موجود في الحال وهو البذر لتحصيل النفع في المال

من الخارج

٢٧٩

من الخارج كذا الذبح اتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المآل الا ان الاول
سبب لتحصيل اقوات الاناسي والبهائم وهذا سبب لحصول غذاء بعض
الحيوانات وكذا المساقات لتحصيل الثمرات كما ان الذبح لتحصيل اللحم
هي جمع ذبيحة [illegible] لما يذبح كالذبح بالكسر **والذبح** اي الزكاة
اختياري واضطراري والاول **هو قطع الاوداج** وهي عروق الحلق في
المذبح والثاني قطع اي عضو كان من البدن **وحل ذبيحة مسلم وكتابي**
مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او عربيا او تغلبيا وعند الشافعي لا يحل
لو كان تغلبيا ثم حل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم يذكر وقت الذبح عزيرا
او اسم المسيح اما اذا ذكر ذلك فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر
وقت الذبح غير اسم الله تعالى **وحل ذبيحة صبي وامراة واخرس واقلف**
هذا اذا كان الذابح عاقلا ضابطا فالعاقل هو ان يعقل التسمية وقيل
ان يعقل بان الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل ان يعقل انما تحل بقطع
الحلقوم والاوداج واما الضابط بان يضبطها شرائط الذبح من قطع
الاوداج وتحسين القيام به اما اذا لم يكن بهذه الصفة لا يحل ذبيحته
وان كان مسلما بالغا **لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم** اي لا يحل ما
ذبحه المحرم من الصيد مطلقا سواء كان ذبحه في الحل او في الحرم وكذا لا يحل
ما ذبحه في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او حراما **وتارك**
التسمية لا يحل ذبيحة تارك التسمية حال كونه **عمدا وحل لو كان**
المترك **ناسيا** وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما
والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية
عند ارسال البازي او الكلب وعند الرمي واذا اضجع شاة وسمى ثم تركها
وذبح شاة اخرى وترك التسمية عليها لا يحل ولو رمي سهما الى صيد
وسمى فاصاب صيدا اخر او اخذ سكينا وسمى ثم تركه واخذ سكينا اخر او ارسل
كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح
تلك الشاة ثم ذبح اخرى بعدها وظن ان تلك التسمية تكفيه لا يحل